كفاية بحاله ولهذا قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى
اذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين مسلمين
ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت
ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها وكذا نقول في الذي
لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف
ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد قلبه على شيء كان معذورا
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة
رحمه الله في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله منه
لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان يزداد
رشدا وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل

العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه
ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي
رحمه الله فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا
فجعل كفرهم عفوا وذلك انه لا يجد في الشرع ان العقل غير
معتبر للاهلية فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيناقض
مذهبه وان العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة
بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية
قلنا الكلام في هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامور
المعترضة عليها

فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية
الوجوب فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة

Copyright © King Saud University